



شَرْحُ بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

مِنْ مِنْهَا جِ الطَّالِبِينَ



فَضِيلَةُ الشَّيْخِ:

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

[بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ]

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ.
وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ. وَلَا فِطْرَةٌ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ
الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَا رَقِيقٍ، وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزِمُهُ قِسْطُهُ.
وَلَا مُعْسِرٍ فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ،
وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.
وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزِمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ
وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ. وَلَا الْعَبْدُ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ، وَلَا الْإِبْنُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ.
وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يَلْزِمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتَهَا، وَكَذَا سَيِّدُ الْأَمَةِ.
قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزِمُ الْحُرَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَلَوْ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: (إِذَا عَادَ)، وَفِي قَوْلٍ:
(لَا شَيْءَ)، وَالْأَصَحُّ: أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ يَلْزِمُهُ. وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ،
ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الْأَبَ، ثُمَّ الْأُمَّ، ثُمَّ الْكَبِيرَ.
وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ سِتْمَانَةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثٌ، قُلْتُ: الْأَصَحُّ سِتْمَانَةٌ وَخَمْسَةٌ
وَتِمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَجِنْسُهُ الْقُوْتُ الْمُعْسَرُ، وَكَذَا الْأَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ. وَيَجِبُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ قُوْتِهِ، وَقِيلَ:
(يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ). وَيُجْزَى الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى، وَلَا عَكْسَ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِ، وَبِزِيَادَةِ
الْإِفْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرْزِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَأَنَّ التَّمَرَ
خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ. وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوْتِهِ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ. وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ.
وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا.

وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَالْأَصْحُ أَنْ الْإِعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ.
وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَارَ كَأَجْنَبِيٍّ أَدْنَى، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ.
وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوسِرُ نِصْفَ صَاعٍ.
وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الشَّرْحُ اِخْتِصَارًا]

[تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ]:

اختلف العلماء على أول وقت زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:

[١] المذهب الجديد: [تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ]، وهو الراجح وأدلتهم:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ). البخاري (١٥١٠)

[وجه الدلالة]: إضافة (صدقة أو زكاة) إلى (الفطر) لتوضيح التوقيت؛ وهو الفطر مع غروب شمس آخر يوم من رمضان.

[٢] بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ لأنها قرينة متعلقة بالعيد فلا تتقدم وقتها عليها كالأضحية. الرد على قياسهم على الأضحية:

الْأُضْحِيَّةُ لَا تَعْلَقُ لَهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَا تُشَبِّهُ مَا نَحْنُ فِيهِ.

[٣] تجب بمجموع الوقتين؛ لأنها متعلقة بالفطر والعيد معًا.

[فَتُخْرِجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ]:

لأن من مات بعد الغروب فقد أدرك الوقت وانشغلت الذمة بإخراج زكاة الفطر عنه من ماله. [دُونَ مَنْ وُلِدَ]: لأن المولود لم يحضر شهر رمضان، وزكاة الفطر متعلقة بمن أدرك ولو جزءا من رمضان؛ فلا تجب عليه زكاة الفطر لكن استحبابا.

أما من قال - وهو قول مرجوح - أنها تخرج بطُلُوعِ الْفَجْرِ أول يوم العيد:

[١] فمن مات بعد المغرب: لا زكاة عليه وجوبا لكن استحبابا؛ لأنه لم يدرك أول وقتها.

[٢] المولود بعد المغرب: فتجب عليه الزكاة.

[وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ]

الدليل:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) . أبو داود (١٦٠٩)

وجه الشاهد: [مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ].

[وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ]: أي عن يوم العيد، والحرمة لوجهين:

[١] لأنها تكون صدقة من الصدقات.

قال النبي ﷺ: [وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ] أبو داود (١٦٠٩)

[٢] لأنها لا تأتي بالمقصود من زكاة الفطر؛ والدليل:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» سنن الدارقطني (٢١٣٣) فرع: وإن فاته آخر وقت زكاة الفطر؛ فيلزمه قضاؤه.

[وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ]

فِطْرَةُ: زكاة الفطر.

[وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ]: في الكافر الأصلي إجماعاً، والدليل:

[١] قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل ٩٧]

وجه الدلالة: فاشترط الله لمن عمل صالحاً أن يكون مؤمناً.

[٢] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَلَا يَأْتُونَ

الصَّلٰوةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة ٥٤]

فرع: لا فطرة على المرتد على الراجح.

[إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ]:

المعنى: من يعول المسلمين من أقربائهم الكفار أو كان سيد المسلم كافرا فتؤخذ من الكافر وجوبا، وتخرج عنهم.

[وَلَا رَقِيقٍ]:

المعنى: ولا زكاة فطر على رقيق (العبد أو الأمة)؛ لعدم ملكه، أو لضعف ملكه.
(لضعف ملكه): لأنه قد يكون مُكَاتَبًا، والمُكَاتَبُ قَدْ يَتَمَلَّكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دَرَاهِمٌ " . أبو داود (٣٩٢٦)

[وَفِي الْمُكَاتَبِ وَجْهٌ]

اختلفوا على أقوال:

[١] تجب عليه زكاة الفطر في كسبه، كنفقته.

[٢] تجب على سيده زكاة الفطر عن المكاتب؛ لأنه يملكه، والدليل:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دَرَاهِمٌ " . أبو داود (٣٩٢٦)

[٣] لا تجب على المكاتب ولا السيد؛ لعدم تمام الملك فيهما.

[الراجح] وجوب زكاة الفطر أقرب إلى السيد أنه يخرجها عن المكاتب؛ لأنه رق لسيده ما بقي عليه درهم؛ وهو القول الثاني.

[وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ]:

[صورتها]:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " . البخاري (٢٣٧٩)

[يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ]: لأن زكاة الفطر تتبع النفقة؛ فلو كان حرا ربه؛ فعليه الربيع من زكاة الفطر، ولو كان شطره (نصفه) حرا؛ فعليه شطر زكاة الفطر.

[وَلَا مُعْسِرٍ، فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ]:

المُعْسِرُ: الذي ليس له فضل يخرج في وقت زكاة الفطر.

[عَنْ قُوْتِهِ]: اعتبار الفضل بالقوت؛ لأنه لا بد منه، وتقديم الأهم على المهم واجب، والدليل:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ».

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. فَقَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ - أَوْ قَالَ - عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ.

قَالَ: «ضَعْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا» . الأدب المفرد (٥٧٠)

[وَيُشْتَرِطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ]:

وفي اشتراط كون القوت فاضلا قولان:

[١] يُشْتَرِطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قياسا على الكفارة، بجامع: الطُّهْرَةُ، وهو الراجح.

فرع: وفي (السيارة) تفصيل:

١- السيارة المملوكة فهي الآن من الضروريات قياسا على المسكن والخادم.

٢- السيارة في عروض التجارة فهي من الفضل.

[٢] لا يشترط كونه فاضلاً: وهو قول مرجوح.

[الرد على القياس على الكفارة]: قياس منتقض؛ لأن للكفارة بدل يُنْتَقَلُ إليه، لكن زكاة الفطر ليس لها بدل كالذَّيْنِ.

[وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ، وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ، وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ] [لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَّمَهُ]: كالزوجة بالمصاهرة، والأولاد.

[فرع]: على الوارث إخراج زكاة الفطر عن الموروث إذا كانت تلزمه نفقته.

الإجماع منعقد: أن زكاة الفطر تجب على الغير بسبب الغير.

المعنى: تجب على الزوج لوجود زوجته، وتجب على الوالد لوجود الولد.

[لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ]:

[الراجح]: أنه يلزم على المسلم إخراج زكاة الفطر عن العبد، والقريب الذي تلزمه نفقته، والزوجة المسلمة.

[وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ]:

لِأَنَّ النِّفْقَةَ مِنَ الْوُجُوبِ الْجَبَلِيِّ، بَيْنَمَا زَكَاةُ الْفِطْرِ قَرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ لِلَّهِ، وَالدَّلِيلُ:

[١] قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ

أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل ٩٧]

وجه الدلالة: فاشترط الله لمن عمل صالحاً أن يكون مؤمناً.

[٢] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ

الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة ٥٤]

[وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ]:

زوجته سواء كانت حرة أو أمة، وإن كان قد ينفق عليها بما أعطاه سيده من كسبه؛

١ - لأنه ليس أهلاً للتحمل.

٢ - لأنه لا يملك؛ لأنه لا تلزمه النفقة عليها.

والأدلة:

[١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ

مُكَاتَبَتِهِ ذِرْهَمٌ " . أبو داود (٣٩٢٦)

[٢] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا

بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ،

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " . البخاري (٢٣٧٩)

[وجه الدلالة]: (فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ) دلالة أنه لا يملك.

فائدة: الفقهاء الأربعة ينظرون للعبد أنه سلعة من السلع.

[وَلَا الْابْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ]:

مع أن زوجة أبيه تنزل منزلة أمه، وتلزمه النفقة عليها، لكن لا تلزمه الفطرة عنها لأنها على أبيه.

[وَفِي الْابْنِ وَجْهٌ]:

قالوا: قياساً على النفقة.

الرد: أنها - زوجة أبيه - إذا فقدت النفقة فلها الفسخ، فيحتاج الابن إلى تزويجه بخلاف

زكاة الفطر فلا تدخل فيها.

[وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا، وَكَذَا سَيِّدُ الْأَمَّةِ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ]:

لأنها موسرة وتملك؛ فتنزل تحت حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا

مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ). البخاري (١٥١٠)

[وَكَذَا سَيِّدُ الْأَمَّةِ]:

بناءً على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداءً، ويتحمله المؤدى بدلاً عن المؤدى عنه.

المعنى: أن الوجوب يذهب إلى المحل المؤدى؛ فإن لم يكن محلاً (كالأمة أو العبد) فينتقل

إلى المؤدى عنه (كالسيد).

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ]:

قُلْتُ: الإمام النووي - رحمه الله -.

[الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ]: لأن النفقة تكون على زوجها.

القاعدة عند الفقهاء: من كانت نفقته عليه؛ ففطرته عليه.

فإذا لم يتمكن الزوج فقد سقطت عن الزوجة ولو كانت تستطيع؛ لأن نفقتها وفطرتها تلزم

زوجها وهو لا يملك.

[فائدة]: المذهب الشافعي في كثير من المسائل يقيسون على الكفارات.

[فرع]: العبد إذا كان لبيت المال أو موقفاً على مسجد فلا فطرة عليهما على الصحيح؛ لأن هنا

المَلِكُ يكون لله.

[وَلَوْ انْقَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: (إِذَا عَادَ)،

وَفِي قَوْلٍ: (لَا شَيْءَ):]

[وَلَوْ انْقَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ]: كالعبد الآبق (الهارب)، فاختلفوا على ثلاثة أقوال:

[١] [فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ]:

[وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ]: لأن الأصل بقاءه حيًّا.

[فِي الْحَالِ]:

[قَالُوا]: المُهلة شرعت فيه لمعنى النماء.

[الرد]: المال الغائب احتمالية النماء ضعيفة جدا؛ فهو غير معتبر هنا.

[٢] وَقِيلَ: (إِذَا عَادَ):

[المعنى]: وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ إِذَا عَادَ.

[الدليل]: القياس على زكاة المال الغائب.

[الرد]: قياس غير معتبر وذلك لأن العبد الآبق يخالف المال الغائب فقد يكون المال اسْتَهْلِكَ،

والمال الغائب احتمالية النماء ضعيفة جدا.

[٣] [وَفِي قَوْلٍ: (لَا شَيْءَ)]: وهو الراجح.

[السبب]:

١- لأن الأصل براءة الذمة، وأنا - فضيلة الشيخ محمد - أميل لهذا الرأي، وإن لم يكن هو المعتمد، فلا تنشغل الذمة بزكاة الفطر إلا إذا وجد السبب (وجود العبد)، والعبد غير موجود؛ لأنه آبق ولا يُعلم برجوعه.

٢- قياسا على الكفارة؛ لأن الكفارة عتق رقبة فأعتقه وهو آبق فلا تجزئه.

[وَالْأَصْح: أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضِ صَاعٍ يَلْزِمُهُ]:

[المسألة]: هل تلزم زكاة الفطر مَنْ أيسر ببعض صاع؟

قولان:

[١] يَلْزِمُهُ: وهو الراجح

[المعنى]: أن من أيسر ببعض صاع لزكاة الفطر فهي تلزمه.

[السبب]: للقدرة؛ لأن زكاة الفطر تكون في كل ما فضل عن قوت يومه.

[٢] لَا يَلْزِمُهُ:

[السبب]: بالقياس على الكفارة؛ فمن امتلك بعض رقبة فلا يجزئه.

[الرد]: القياس مع الفارق؛ لأن الكفارة لها بدل؛ بينما زكاة الفطر فلا بدل لها كالدين.

—

[وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّبِيعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الْأَبَ، ثُمَّ الْأُمَّ،

ثُمَّ الْكَبِيرَ]

[قَدَّمَ نَفْسَهُ]:

وذلك اهتماما بها، والدليل:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ».

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. فَقَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ - أَوْ قَالَ - عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ.

قَالَ: «ضَعْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا». (الأدب المفرد (٥٧٠))

[ثُمَّ زَوْجَتَهُ]:

لأن نفقتها آكد؛ لأنها لا تسقط بمُضِيِّ الزمان، وينفسخ العقد بها.

[ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ]:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ».

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. فَقَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ - أَوْ قَالَ - عَلَى وَلَدِكَ». (الأدب المفرد (٥٧٠))

[ثُمَّ الْأَبَ]:

لأن نفقته في الصغر قد تجب على أبيه دون أمه، فكانت نفقة أبيه أكد من الأم؛ لأنه الذي يتولى نفقته.

[ثُمَّ الْأُمَّ]:

لقوة حرمتها بالولادة.

[علماء الفقه]: يفرقون في تقديم الأب أو الأم في كل من النفقة وزكاة الفطر:

النفقة: تُقَدَّمُ الأم؛ لأن النفقة لسد الخلات، وحَلَّةُ الأم معروفة؛ لأنها لا تعمل.

زكاة الفطر: يُقَدَّمُ الأب؛ لأن زكاة الفطر طهرة للصائم وتشريفه، والأب أحق بهذا الشرف فإنه منسوب إليه، ويشرف بشرفه.

—

[وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةُ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ، قُلْتُ: الْأَصْحُ سِتُّمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ

وَتَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ]

[وَهِيَ صَاعٌ]: وزكاة الفطر للواحد تكون صاعا.

[الدليل]:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا

مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ). البخاري (١٥١٠)

[قُلْتُ: الْأَصْحُ سِتُّمِائَةٍ وَخَمْسَةُ وَتَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ]:

هنا الإمام النووي - رحمه الله - يَقُومُ الصاع؛ فلا يُفْهَمُ منه أنه يرى بإخراج زكاة الفطر قيمة.

—

[وَجِنْسُهُ الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ، وَكَذَا الْأَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ]:

[الْمُعَشَّرَاتُ]: النبات - الشعير - البر.

[وَكَذَا الْأَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ]:

الْأَقِطُ: اللبن المجفف.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: (كُنَّا نَخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) البخاري (١٥٠٦)

[فوائد الحديث]:

١- كل هذه أقوات.

٢- الأقط كان تغليبا في هذا الباب.

٣- المسألة: هل الأقط قوت؟ قولان

[١] الأقط قوت:

لأن اللبن قوت، والدليل:

قال النبي ﷺ لأبي هريرة: " اقْعُدْ فَاشْرَبْ " فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: " اشْرَبْ " فَشَرِبْتُ،

فَمَا زَالَ يَقُولُ: " اشْرَبْ " حَتَّى قُلْتُ: (لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا).

[٢] ليس بقوت؛ لأنه لا عُشْرَ فيه.

[الرد]:

١- جاء النص به تصريحاً [أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ].

٢- أنه طعام وقوت لحديث النبي ﷺ (لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا).

[فرع]: الأقوات النادرة قد لا تجزئ قطعاً؛ لأنها ليست قوتا.

[وَيَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ: (قُوتِهِ)، وَقِيلَ: (يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ)]:

المسألة على ثلاثة أقوال:

[١] [وَيَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ]: وهو الراجح

[الدليل]: قياساً على الكفارة التي قال الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهَا إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة ٨٩]

(مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ): من قوت بلده.

(كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ): أي من طعام بلده.

[٢] [وَقِيلَ: (قُوتِهِ)]:

[المعنى]: يجب إخراج الصاع من قوته؛ لأنها تابعة له، والاعتبار ليس بما تملك البلد من

القوت ولكن بقوته وحاله هو، وما يأكل.

قول الإمام النووي - رحمه الله - (وَقِيلَ): دلالة أنه قول ضعيف.

[٣] [وَقِيلَ: (يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ)]:

[المعنى]: عند توفر كذا نوع من القوت في البلد فله التنويع.

[الدليل]:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) البخاري (١٥٠٦)

[وجه الدلالة]: (أَوْ) تدل على التخيير والتنويع.

[الرد]: (أَوْ) تبين الأنواع التي يجوز الإخراج منها لا للتخيير.

[وَيُجْزَى الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى، وَلَا عَكْسَ]:

[مثاله]: يجرى الزبيب على الأرز؛ لأنه أعلى.

[وَلَا عَكْسَ]: لأن فيه إضرار بالفقير المستحق.

[وَالْإِعْتِبَارُ بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِهِ، وَبِزِيَادَةِ الْإِقْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأُرْزِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَأَنَّ التَّمَرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ]

[وَالْإِعْتِبَارُ]: في الأعلى والأدنى من الأقوات على قولين:

[١] بِالْقِيَمَةِ.

[٢] وَبِزِيَادَةِ الْإِقْتِيَاتِ.

[الراجح]: أن الاعتبار في الأعلى والأدنى من الأقوات بالقيمة؛ وذلك رفقا بالمساكين.

[فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأُرْزِ]:

لأن البر (القمح) غالب الأقوات.

[وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ]:

لأنه غالب الأقوات.

[وَأَنَّ التَّمَرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ]:

لأن التمر غالب الأقوات من الزبيب.

[القول الثاني]: التمر خير من الشعير والزبيب.

لأنه الغالب؛ فقيمة التمر أكثر من قيمتي الشعير والزبيب.

[فائدة]: نلاحظ أنهم - الشافعية - غلبوا العام المنتشر عن القيمة.

[وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوَّتِهِ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ]:

[وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ]: لأنه جائز الأعلى عن الأدنى ولا عكس.

[مثال]: يخرج عن نفسه الأرز، ويخرج عن قريبه الزبيب.

والتنوع في ذلك جائز قياساً على الكفارة: كفارة أطعم فيها، وأخرى كسى الفقير.

[وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ]:

[المعنى]: لا يبعض الصاع الذي يجب إخراجه عن الشخص الواحد؛ لأنه واجب واحد؛

فلا يجوز تبعضها كالكفارة.

[فائدة]: [وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ] فيها رد على مَنْ يقول بجواز إخراج صاع مخلط من كذا نوع.

[الدليل]:

[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ). البخاري (١٥١٠)

فالدليل واضح بالانفراد لا بالتخليط؛ قال: (صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)

[٢] من النظر: أن الأنفع هو صاع من نوع واحد.

[وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخِيرٌ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا]

[صورتها]: لو كان في بلد أقوات متنوعة متساوية، ولا يوجد فيها قوت أعلى من الآخر فليتخير

واحدا منهم.

[وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا]: قال الله تعالى:

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران ٩٢]

[فرع]: لو كانوا في بلد لا قوت فيها: فليخرجها من قوت أقرب البلاد إلى بلده.

[الدليل]: القاعدة الأصولية: المجاور يأخذ حكم المجاور.

[وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَلَأَصَحُّ أَنْ الْإِعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ]:

(فَالْأَصَحُّ): دلالة على الاختلاف في قولين:

[١] الاعتبار بقوت بلد العبد.

[٢] الاعتبار بقوت بلد السيد.

[وجه الخلاف]: أنها وجبت ابتداء على العبد، وهو ليس محلاً قابلاً ثم أحييت على السيد.

[الراجح]: أنها بقوت بلد العبد.

قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ. وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَارَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذَنَ،
بِخِلَافِ الْكَبِيرِ. وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوسِرُ نِصْفَ صَاعٍ. وَلَوْ أَيْسَرَ وَاخْتَلَفَ
وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ:

[١] لا يجزئ الدقيق ولا السَّوِيقُ؛ لأنه بدل، ولا مدخل للبدل في الزكوات.

[٢] لا يجزئ الحب المَعِيْب كالمسوس.

[وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَارَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذَنَ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ]:

ما دام رب الأسرة ميسور الحال؛ لأنه مستقل بالتملك له.

[كَأَجْنَبِيٍّ أَذَنَ]: كأجنبيٍّ أذن لك أن تخرج عنه؛ كما لو قال لغيره اقض عني ديني، فإن لم يأذن

فلا تجزئ في الإخراج عنه؛ لأن زكاة الفطر عبادة، والعبادة تفتقر إلى نية.

فكأن رب الأسرة مَلَكٌ ولده الصغير ذلك، ثم تولى الأداء عنه بما ملكه.

[بِخِلَافِ الْكَبِيرِ]:

فلا يجوز لرب الأسرة أن يخرجها عنه بغير إذنه؛ لأن رب الأسرة لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير.

[مسألة]: فلو أعطى زيد مالا لعمره، ثم أخرج عمره زكاة الفطر عن زيد من مال زيد، ولم يكن يعلم زيد بذلك ثم لما أخبر عمره زيدا فأقرَّ زيد ما فعله عمره.

[الحكم]: لا تجزئه.

[السبب]: لأن الاعتبار بالنيات عند فعل العبادات، والدليل:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " البخاري (١)

[فرع]: والوصي لا يجوز له أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي؛ لأنه المال موقوف عليه.

[وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوسِرُ نِصْفَ صَاعٍ. وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ]:

فكل من الموسر والمعسر بحسب مقدار تملكه للعبد عليهما زكاة الفطر عن العبد بمقدار ما يملكه كل منهما.

[مثال]: فلو الموسر يملك نصف العبد فعليه نصف زكاة الفطر عن العبد، والمعسر لا شيء عليه لأن الله تعالى قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦]، وشريطة الزكاة أن يملك الفضل عن قوت يومه.

[الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ]